بالسوية لكل واحد نصف المال وبتقدير انوثته يكون للخنثى
الثلث وللابن الثلثان فتقدر الخنثى انثى اي انثى في حق نفسه
فيأخذ الثلث فقط وبتقديره ذكرا في حق الابن فيأخذ الابن
النصف لانه المتيقن ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتضح
حال المشكل او يصطلحا وعلم من مفهوم كلامه انه لو لم يختلف
نصيب الخنثى ولم يختلف نصيب غيره ممن معه من الورثة انه
يعطى نصيبه كاملا لانه الاقل فلو خلف اختا شقيقا وولد
ام خنثى مشكل كان له السدس فرضا لانه لا يختلف بذكورته
وانوثته والشقيق الباقي ولو خلف بنتا وولد ابن او ولد اخ
خنثى مشكلا فللبنت النصف فرضا وللخنثى الباقي لانه اما
عصبة بنفسه او عصبة مع غيره ولو خلف زوجة واما وولدا
خنثى مشكلا وابنا فللزوجة الثمن وللام السدس لان
فرضهما لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بانوثته وللخنثى ثلث الباقي
وللابن نصف الباقي ويوقف سدس الباقي بينهما فمسئلة
ذكورته تصح من ثمانية واربعين ومسئلة انوثته من اثنين
وسبعين والجامعة لهما مائة واربعة واربعون لتوافقهما
بالثلث الثمن للزوجة منها ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون
وللخنثى بتقدير انوثته اربعة وثلاثون وللابن احدى وخمسون
بتقدير ذكورة الخنثى والموقوف بينهما سبعة عشر وقس على
النظم ايضا انه لو كان الخنثى او غيره من الورثة يرث بتقدير ولا
يرث بتقدير اخر لم يعط شيئا لانه الاقل هو ان يعطى فلو ترك

ولدا

ولد اخ خنثى مشكلا وعما بتقدير ذكوريته له الكل ولا شيء للعم وبتقدير
انوثته له النصف فرضا والباقي للعم فتقدر ذكرا في حق العم وانثى في حق
نفسه فيعطى الخنثى النصف ويوقف النصف الباقي بينه وبين العم
ولو خلف زوجا وولد اخ خنثى مشكلا وعما فللزوج النصف
والباقي للخنثى بتقدير ذكورته ولا شيء له بتقدير انوثته لان
بنت الاخ ساقطة فيكون الباقي للعم فلا يعطى الخنثى ولا
العم شيئا ويوقف النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنثى ذكرا
اخذه وان ظهر انثى اخذه العم قال رحمه الله تعالى باب

واحكم على المفقود حكم الخنثى ذكرا ان كان هو او انثى

اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود بان غاب ٨
وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدرى احي ام ميت فاحكم
على هذا المفقود بالحكم الذي حكمنا به على الخنثى وهو ان يقسم
المال بين الحاضرين على الاقل المتيقن وذلك بان نقدر حياته
وننظر فيها ونقدر موته وننظر فمن اختلف نصيبه بموت المفقود
او بحياته اعطي اقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطى في الحال
كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئا ولا يعطى
لورثة المفقود شيئا لاحتمال حياته عملا باليقين في الكل
ويوقف الباقي الى ان يظهر حاله او يحكم قاض بموته باجتهاد
فينزل وقت حكمه منزلة موته فلو مات انسان وخلف
ابنين احدهما مفقود فللابن الحاضر النصف لاحتمال حياة
المفقود ويوقف النصف الاخر ولو خلفت زوجا واما

عن والده او ابن ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)